المحاضرة العاشرة الشركات التجارية (ص ١٠٧ وبعدها)

ثانياً: عقد الشركة :ص ١٢١

م١ من نظام الشركات، الشركة هي عقد يلتزم بقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من رأس مال او عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

- **اركان عقد الشركة:**

١- الاركان الموضوعية العامة. ٢- الاركان الموضوعية الخاصة. ٣- الاركان الشكلية.

- **الاركان الموضوعية العامة:**

الرضا – المحل – السبب – الاهلية.

١- الرضا الخالي من العيوب (الغلط والتدليس والاكراه).
٢- المحل هو الغرض من الشركة ويجب ان يكون ممكناً و مشروعاً.
٣- السبب يجب ان يكون غير مخالف للنظام العام والاداب العامه وموجوداً.
٤- الاهلية هي بلوغ الشريك ١٨ سنة هجرية وخالية من عوارض الاهلية (جنون- سفه- عته- غفلة).

+ الكثير من الفقه القانوني يعتبر المحل والسبب شيء واحد ويخلط بينهما المهم ان يكون المحل والسبب ممكناً ومشروعاً.

١- **الرضا الخالي من العيوب:** هو التعبير عن ارادة المتعاقدين في شكل ايجاب وقبول ويكون الرضا منعدماً اذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصصاو محل الشركة.

- **عيوب الرضا:** اما اذا وجد الرضا فيجب ان يكون خالياً من العيوب وهي:

أ- **الغلط** :ويجيز ابطال عقد الشركة اذا كان الغلط جوهرياً.اذا كان في شخص الشريك في شركات الاشخاص (التضامن) او الغلط في نوع الشركة ما ا ذا اراد الشخص الانضمام الى شركة ذات مسؤولية محدودة واذا بها شركة تضامن.

ب- **التدليس:** غالباً مايقوم به المؤسسون لدفع غيرهم على الاشتراك في الشركة، ويجوز ابطال العقد بسبب التدليس اذا وقع على احد الشركاء مجتمعين او من نائبهم، اما اذا وقع من غير الشريك او من شريك واحد فلا يبطل العقد وان جاز الرجوع بالتعويض.

ج- **الاكراه:** وهو نادر الوقوع في عقد الشركة اذا قورن بالتدليس.

٢- **المحل:** وهو الغرض او النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة (ويختلط المحل الشركة بسبب وجودها) ويجب ان يكون محل الشركة والغرض منها مشروعاً وممكناً. والا كانت الشركة باطلة بطلان مطلق ، كأن يكون الغرض منها التعامل بالربا او الاتجار بالخمور او لحوم الخنزير. ويكون الحل غير ممكناً رغم ان النشاط بطبيعته جائز مثل حظره على بعض الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣- **السبب:** اذا كان هو رغبة الشريك في تحقيق الربح، فإنه يكون مشروع دائماً، اما اذا اختلط بالمحل فيجب ان يكون ممكناً ومشروعاً.

٤- **الاهلية:** يجب توافر الاهلية اللازمة لابرام العقود.

- **الاركان الموضوعية الخاصة:**

١- **نية المشاركة:** هي الرغبة والعزم على الاشتراك والتعاون من خلال شركة وتحمل ماينتج عنها من ربح اوخسارة.

٢- **تعدد الشركاء:** امر تقتضيه فكرة التعاقدية ويعني اشتراك شخصين او اكثر والتعدد لازم لتصور فكرة الاشتراك او الشركة.

٣- **تقديم الحصص:** يلتزم كل شريك بتقديم حصة وهي التي تبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر، وقد تكون الحصة نقدية او عينية او عمل :

أ- **الحصة النقدية**: هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعها الشريك في موعد متفق عليه في عقد التأسيس وقد تكون على اقساط في مواعيد متفق عليها ما ينشأ عن ذلك علاقة مديونية بين الشريك والشركة ويمكن مقاضاته لو تأخر ومطالبته بالتعويض.

- وفي شركات المساهمة اوجب القانون على الا يقل المدفوع من قيمة السهم النقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم الاسمية، وتودع الحصيلة باسم الشكة تحت التأسيس في احد البنوك التي يحددها وزير التجارة وتسلم لمجلس الادارة بعد اعلان التأسيس.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لابد من الوفاء بكامل الحصص ولا تؤسس الشركة الا اذا تم الوفاء بكامل الحصص (النقدية والعينية) (**لماذا؟**)

ب - **الحصص العينية:** هي مال اخر غير النقود شرط قابليتها للتقويم بالنقود قد تكون عقار او منقول والمنقول قد يكون مادياً او معنوياً وقد تكون ديناً لدى الغير ولا تبرأ ذمة الشريك الا بعد تحصيلها.

- تنتقل الى الحصة الى الشركة على سبيل التمليك وتدخل في الضمان العام لدائني الشركة، ويجوز الحجز عليها ويكون مركز الشيك كالبائع.
- وقد تقدم على سبيل الانتفاع كحق ايجار ارض او محل او علامة تجارية يكون مركز الشريك كمؤجر.

ج – **حصة العمل :** قد تكون حصة الشريك عمل ذات طبيعة فنية او تجارية او ادارية بما يعود بالنفع المداي على الشركة (مهندس محاسب مدير) ولا يجوز ان تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة مالية (م٣ ف١) **(من يتضرر لو حدث؟)**

- لاتدخل حصة العمل في رأس مال الشركة في شركات الاموال ولا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة، اما في شركة التضامن القانون لايمنع لان الشركاء متضامنين **(لماذا).**
- لا يجوز ان تكون كل الحصص في الشركة عبارة عن عمل.
- حصة العمل لاتدخل الضمان العام لدائني الشركة لعدم امكانية الحجز عليها.
- لا يجوز لمن يقدم حصة عمل ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير.
- كل كسب من عمله بالشركة يكون حق للشركة.

د- **اقتسام الارباح والخسائر:** يكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، وفي حالة عد الاتفاق يكون التوزيع بحسب الحصة، واذا نص على نصيب الشريك في الربح فقط تكون نسبته في الخسارة مساوياً لنسبته في الربح، واذا كانت الحصة عمل تقدر نسبة الشريك في الارباح والخسائر بمقدار مساهمة عائد عمله على الشركة بعد تقويم حصته، واذا قدم حصة عينية بجوار العمل يكون له نصيب في الارباح والخسائر عن كل الحصص.

- لايجوز توزيع ارباح وهمية.

- يكون التوزيع للارباح الصافية وليس الاجمالية في نهاية السنة المحاسبية.
- لايجوز استرداد ماتم صرفه من ارباح تم توزيعها لو لحقت خسارة بالشركة.
- في حالة الخسارة لايتم توزيع الخسارة وترحل لسنوات قادمة واذا تكررت الخسارة قد يؤدي الى حل الشركة وتصفيتها وهنا يتحمل الشركاء الخسارة.

- **شرط الاسد:** هو اتفاق الشركاء على اعفاء احدهم من الخسارة او الاختصاص بالربح وحده.

س: ما تأثير ذلك الشرط على عقد الشركة؟

المشرع السعودي اقر بنص القانون بطلان الشرط وليس العقد وان كانت بعض الاراء القانونية وجانب من الفقه يرى بطلان العقد.

+ يستثنى من ذلك الشريك الذي يقدم حصته عملاً اذا لم يقدر له اجر عن عمله (م ٧- ٩)

- في حالة خسارة الشركة قد يتم توزيع ارباح وهمية فإن ذلك ينقص رأس مال الشركة والاضرار بالدائنين، يحق للدائنين مطالبة الشركاء برد ما تم توزيعه من ارباح وهمية (م٨).

٣- **الاركان الشكلية:** الكتابة – الشهر.

١- **كتابة عقد الشركة:** اشترط نظام الشركات كتابة عقد الشركة م١٠: بإستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة امام كاتب العدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

- لايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يتم اثباته على نحو ما ورد في م ١٠.
- يسأل مديرو الشركة واعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يقع على الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها.
- لاتجوز الكتابة العرفية لابد من الرسمية لدى كاتب العدل.
- معظم القوانين تعتبر الكتابة شرط صحة وليس اثبات شرط فقط.
- اما في المملكة فقد رتب القانون على عد الكتابة جزاء من طبيعة خاصة بحسب الشخص ان كان من الشركاء او من الغير:

أ- عدم جواز تمسك شريك في مواجهة الشركاء بعدم كتابة العقد للتخلص من التزام.

ب- لايجوز للشركاء التمسك بعدم الكتابة في مواجهة الغير لانهم هم المقصرين.

٢- **شهر العقد :** تكتسب الشركات الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير انه لا يحتج على الغير بوجودها الا بعد استيفاء اجراءات الشهر.

- لايقتصر الشهر على عقد الشركة عند التأسيس بل يجب شهر كل مايطرأ على العقد من تعديلات بعد ذلك لامكان الاحتجاج بها على الغير.
- الحكمة من الشهر هو اعلام الغير بوجود الشركة وشروط تكوينها ليكون على بينة من امرها قبل التعامل.
- تستثنى من واجب الشهر شركات المحاصة لكونها مستترة وتقتصر آثارها على الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تلخيص: Nourah kh